ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Crimes resulting from the misuse of public funds in investment projects

Assistant. Dr. Hanaa Ismail Al-Asadi
Ministry of Planning, Baghdad, Iraq
alnadafhanaa@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 March 2026

Keywords:
- Public funds investment crime
- elements of investment crime
- mechanisms for combating investment crimes

Abstract: The investment sector is the engine of economic development for any country aspiring to progress, continuity, and improvement. Misuse of public funds has profound economic consequences for the state, especially since public funds are intended to serve the public interest, and any misuse of them harms the progress and development process . The United Nations also considered it a crime of corruption and included its provisions in the International Convention against Corruption issued by the United Nations General Assembly on 31/10/2003, along with all international agreements established to limit crimes of misuse of public funds in investment projects However, this did not reduce the number of this type of crime; rather, it is steadily increasing. Therefore, it has become necessary to research the issues of crimes arising from the embezzlement of public funds in investment projects and to develop the necessary mechanisms to address them.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الجرائم الناجمة عن إساءة استعمال المال العام

في المشاريع الاستثمارية

أ.م.د. هناء اسماعيل الاسدي

وزارة التخطيط، بغداد ، العراق

alnadafhanaa@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

- المال العام

الجريمة الاستثمارية

- اركان الجريمة

الاستثمارية

آليات مكافحة جرائم الاستثمار

الخلاصة: يعد القطاع الاستثماري قاطرة التنمية الاقتصادية لأي دولة راغبة في التطور والاستمرار والارتقاء بواقعها ، وإساءة استعمال المال العام تعني حدوث تبعات اقتصادية بالغة الأثر في مصلحة الدولة لا سيما وان المال العام هو مال موجه نحو تحقيق مصلحة عامة والاخلال فيه يعني الضرر بعجلة التطور والتنمية كما اعتبرتها الأمم المتحدة من جرائم الفساد وضمنت احكامها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٣/١٠/٣١ ومع كل الاتفاقيات الدولية التي وضعت للحد من جرائم إساءة استعمال المشاريع المال العام في المشاريع الاستثمارية الا ان ذلك لم يقلل من عدد هذا النوع من الجرائم بل هي في تزايد مطرد وبذلك اصبح لزاماً البحث في موضوعات الجرائم الناشئة عن اختلاس المال العام في المشاريع الاستثمارية ووضع الآليات اللازمة لمعالجتها.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يعد القطاع الاستثماري قاطرة التنمية الاقتصادية لأي دولة راغبة في التطور والاستمرار والارتقاء بواقعها، وتكمن أهمية المشاريع الاستثمارية في دورها المحوري في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال خلق فرص العمل وزيادة الناتج المحلي الإجمالي وتنمية ثروات الافراد وتنويع مصادر دخلهم ولما لها من اثر بليغ في التنمية المجتمعية المستدامة ومن ثم رفع المستوى المعيشي العام للدول، وعليه فان إساءة استعمال المال العام تعني حدوث تبعات اقتصادية واجتماعية بالغة الأثر في مصلحة الدولة في جوانبها كافة، لا سيما وان المال العام هو مال موجه نحو تحقيق مصلحة عامة فأن الاخلال فيه يعني الضرر بعجلة التطور والتنمية كما ان إساءة استعمال المال العام هي جريمة قائمة بذاتها الا انها تعد جريمة رئيسة تتمخض عنها جرائم أخرى متعددة ذات اضرار كبيرة واثار على كافة الأصعدة، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً كما واعتبرتها الأمم المتحدة من جرائم الفساد والتي وضمنت احكامها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٣/١٠/٣١ ومع كل الاتفاقيات الدولية التي وضعت للحد من جرائم إساءة استعمال المشاريع المال العام في المشاريع الاستثمارية الا ان ذلك لم يقلل من عدد هذا النوع من الجرائم بل هي في تزايد مطرد وبذلك اصبح لزاماً البحث في موضوعات الجرائم الناشئة عن اختلاس المال العام في المشاريع الاستثمارية ووضع الآليات اللازمة لمعالجتها.

إشكالية البحث

تكمن اشكالية الدراسة في سوء ادارة اموال المشاريع الاستثمارية بالشكل الصحيح وذلك عن طريق وسائل وسبل اجرامية في اساءة استعمال المال العام لتلك المشاريع.

فرضية البحث

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها ان سوء استخدام المال العام في المشاريع الاستثمارية يؤدى الى نشوء جرائم كبيرة تلحق الضرر بمصلحة الدول.

اهمية البحث

تكمن اهمية الدراسة في النتائج المتباينة والتي تنتج عن اساءة استعمال اموال المشاريع الاستثمارية وما يترتب عليها من اثار اخرى متمثلة بسوء ادارة تلك الاموال والفساد المستشري بين مسؤولي تلك المشاريع وعليه تكمن اهمية الدراسة في محاولة حماية الاموال العامة وتعزيز الثقة بالمؤسسات الحكومية وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة فضلا عن سد الثغرات القانونية والادارية من خلال الكشف عن نقاط الضعف في الانظمة القانونية والرقابية كذلك محاولة التعمق في دراسة اشكال وصور تلك الجرائم للوقوف على اهم ما يمكن تلافيه وتحجيم اثار اساءة الاستعمال للمال العام والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية كيان الدولة الاقتصادي.

منهجية البحث

من اجل اثبات الدراسة وفق منهجية علمية واثبات الفرضية التي قامت عليها فقد اعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية لموضوع الاستثمار والقوانين ذات العلاقة بالعملية الاستثمارية وبيان المفهوم الجنائي من خلال تجريم الافعال المضرة بالعملية الاستثمارية ومنا الاضرار بالمال العام.

المبحث الاول

مفهوم المال العام والجريمة الاستثمارية

ان البحث في الجرائم الناجمة عن إساءة استعمال المال العام في المشاريع الاستثمارية يقتضي منا البحث اولا في مفهوم المال العام والجريمة الاستثمارية وبيان تعاريف المال العام وخصائصه وكذلك بيان تعريف الجريمة الاستثمارية وصورها ، وهو ما يستدعي منا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكما يلي :

المطلب الاول

تعريف المال العام وخصائصه

للمال العام العديد من التعريفات التي تعددت بتعدد المدراس والفقهاء الذين تناولا تعريف المال العام كل بحسب توجهاته وعليه نتناول عدة تعريفات تناولت المال العام وفق اراء متعددة وكما يأتي

اولاً: مدلول المال العام وخصائصه

يعرف **المال لغةً** بأنه كل ما يُملك ويمكن حيازته[١] فالمال في الاصل يطلق على ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان[٢]، ويعرف **المال اصطلاحاً** بأنه كل ما له قيمة بين الناس ومنفعة حسب العرف[٣]

اما **المال العام** فيعرف بأنه كل مال مملوك للدولة او احد اشخاصها المعنوية العامة بصورة قانونية ومشروعة سواء كان المال عقاراً ام منقولاً، يتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون او نظام او قرار صادر عن جهة ادارية مختصة [٤]

ويعرف البعض **المال العام** بأنه " ما تملكه الدولة وسائر الاشخاص المعنوية العامة من اموال عقارية او منقولة، وتخصص لتحقيق المنفعة العامة سواء بطبيعتها او بتهيئة الانسان لها او بنص تشريعي صريح"[٥]

اما اساءة الاستخدام للمال العام فقد عرفت اساءة الاستخدام بأنها الانفاق دون ترخيص او بمخالفة التشريعات واستخدام الاموال بغير ما يوجب استخدامها فيه

ثانياً: خصائص المال العام في القانون

ان اهم ما يميز المال العام هو ملكيته للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة وتخصيصه للمنفعة العامة سواء بشكل مباشر او غير مباشر وعليه فأن ما يميز المال العام في كونه مالا عاماً يمكن ايضاحه فيما يأتي:

أ- ان يتسم المال العام بتخصيصه للمنفعة العامة: ويعني ذلك ان يتم تخصيص مرفق عام لتسهيل مهامه التي وضع لها اذ انه يوضع بموجب قانون اداري وسواء كان التخصيص على اساس القانون او بمقتضى نظام او بفعل الواقع العملي لاستعمال المال العام من قبل المنتفعين به وبخلاف ذلك لا يعد المال مالاً عاماً

---

[١] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج٤، ص٤٠

[٢] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص٥٣

[٣] علي محي الدين القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الاسلامي، ط٢، بيروت، دار البشائر الاسلامية، ٢٠١٦

[٤] جابر سعيد حسن محمد، القانون الاداري في المملكة العربية السعودية، ط٢، ص٢٢٢

[٥] منى محمد العتريس الدسوقي، الحماية الادارية للمال العام " دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٨٢، مصر، ٢٠٢٣، ص١٠٧٦

اذا كان غير مخصص لأغراض النفع العام او لخدمة مرفق عام وحتى تلك التي تخصص للمنفعة العامة فطالما تكون مملوكة للأفراد تبقى أموالا خاصة لا عامة.[١]

ويكون المال العام مخصصا للمنفعة العامة بالفعل او بموجب القانون و بمقتضاه وتنتفي منه صفة المال العام اذا فقد صفة الحيازة من قبل الدولة او انه يكون غير مخصص للنفع العام كما ويمكن للحاكم او القاضي اذا ما توافرت هذه الصفات في المال الخاص او المملوك ملكية فردية او خاصة من ان يجعله مالاً عاما بموجب قانون وهو ما نص عليه قانون الاستملاك العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٨١في المادة(١) منه[٢]، كما ولا يفقد المال صفته العامة الا بعد انتهاء تخصيصه للمنفعة العامة وينتهي هذا التخصيص بمقتضى القانون او بالفعل الذي وجد من اجله والغرض الذي من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة

ب- حق الدولة والافراد من استغلال المال العام والانتفاع به: للدولة والاشخاص المعنوية وكذلك المال والفرد نفس الحقوق على الملكية، سواء كانت ملكية الدولة على المال العام او مليكة الفرد على الملكية العادية في حق التصرف بأموالهم واستعمال المال العام مع بعض القيود المفروضة على حق الدولة في ملكيتها للمال العام مقارنة بحق الفرد على الملكية الفردية لأمواله وكل ذلك ينظم بالقانون الذي يحكم هذه الحقوق[٣] وهو ما نص عليه القانون المدني العراقي في **المادة (١/٧١)** "تعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة والاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون"[٤]

المطلب الثاني

تعريف جرائم الاستثمار وصورها

لجرائم الاستثمار تعريفات متعددة كلها تؤدي وتتفق على المعنى الواحد في الجريمة الاقتصادية هو الحاق الضرر بالمال العام وبالمصلحة العامة ويمكن ايضاح ذلك فيما يأتي

اولا: مدلول جرائم الاستثمار وانواعها

تعد جرائم الاستثمار جزءاً لا يتجزأ من الجرائم الاقتصادية والمالية ولأن الاستثمار احد اساليب كسب المال العام فما يقع على المال من الجرائم التقليدية او المستحدثة يقع على الاستثمار وعليه فأن الجرائم الاستثمارية من حيث تحديدها وبيان الجزاءات المقررة لها قد ترد في قانون العقوبات العادي كما قد ترد في القوانين المكملة له كقانون العقوبات الاقتصادي [٥]

ويمكن تعريف جرائم الاستثمار بأنها كل نشاط خارجي لصاحب المنشاة الاستثمارية تقرر له التشريعات الاستثمارية عقابا، ويقصد بذلك النشاط هو الفعل سواء كان ايجابيا ام سلبي اما العقوبات فيقصد بها العقوبات المحددة والمبينة في تشريعات الاستثمار والتشريعات المكملة لها، وعليه فأن تعريف جرائم

---

[١] محمد فاروق عبدالحميد، المركز القانوني للمال العام(دراسة مقارنة)، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٧٤-١٧٥

[٢] ينظر المادة (١) من قانون الاستملاك العراقي رقم (٢) لسنة ١٩٨١

[٣] ادريس ابراهيم صالح، احكام وضوابط التصرف في المال العام بين الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة لغداد، العدد ٤١، ٢٠١٥ص٢٥٣

[٤] القانون المدني العراقي، المادة (١/٧١)

[٥] احمد وهدان، الابعاد التطبيقية للجرائم الاقتصادية المستحدثة (ورقة عمل)، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، ٢٠-٢١ ابريل، ١٩٩٣، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة ، ج٢، القاهرة

الاستثمار يتفق مع تعريف الفقه الجنائي بصفة عامة في القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وذلك في التعبير عن النشاط الخارجي للإنسان سواء كان صار في صورة فعل ايجابي ام سلبي يقرر له القانون عقاباً، وللأستثمار نوعين من الجرائم وهما كل من الجرائم المادية والجرائم التنظيمية والتي يمكن ايضاحها فيما يأتي[١]:

أ- جرائم مادية

وهي الجرائم التي تنال من حقوق الدولة او حقوق العاملين بالمشروعات او المنشآت الاستثمارية المرخص لها بالعمل اي الالتزامات المفروضة على المستثمر مثال ذلك عدم تقدير المستثمر او المسؤول بالشركة المستندات والبيانات المطلوبة من قبل موظفي الهيئة العامة للأستثمار

ب- جرائم تنظيمية

وهي التي تأخذ طابعاً تنظيميا من المشرع في وضع الجزاءات، وقد تناولته تشريعات الاستثمار من خلال ما فرضته على المستثمر من التزامات

ثانياً: صور الجرائم الناجمة عن اساءة استعمال المال العام

ان جرائم الاستثمار تتكون بداهة من افعال يمنعها ويجرمها المشرع ويفرض على من يرتكبها الجزاءات الجنائية والمشرع الجنائي يهدف من النص على جرائم الاستثمار الى حماية الانشطة الاستثمارية من الضرر والتي تشكل خطراً على المشروعات الاستثمارية لا سيما وان مثل هذه الجرائم في تزايد مستمر ومنذ سبعينيات القرن الماضي يتم طرح موضوعات عدة في المؤتمرات الدولية لغرض معالجة قضايا جرائم الاستثمار والحد من اثارها وعليه يمكننا ايضاح بعض صور جرائم الاستثمار والت لا يمكن حصرها في جرائم معينة وكما يأتي:

١- جرائم اصحاب الياقات البيضاء: ان اصطلاح اصحاب الياقات البيضاء اطلق على حياة العامل صاحب الياقة البيضاء اي جرائم رجال الأعمال والاثرياء واصحاب النفوذ السياسي والاقتصادي والاجتماعي[٢]، وتعد جرائم أصحاب الياقات البيضاء من الظواهر الإجرامية ذات التأثير العميق في البنية الاقتصادية للدولة، ولا سيما فيما يتعلق بمسار التنمية والبيئة الاستثمارية، إذ يرتكب ذوو النفوذ السياسي والاجتماعي والاقتصادي أنواعا متعددة من الجرائم الاقتصادية التي تُفضي إلى إضعاف الثقة في المؤسسات الرسمية وتقويض العدالة في توزيع الفرص الاستثمارية وانطلاقا من خطورة هذه الجرائم اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى سنّ قواعد قانونية رادعة، فضلاً عن إنشاء أجهزة رقابية وأمنية وقضائية متخصصة تُعنى بمتابعة سلوك هذه الفئات، وضبط مظاهر الاستغلال، وملاحقة مرتكبي الأفعال غير المشروعة، وفي سياق النشاط الاستثماري على وجه الخصوص، تتجلى هذه الجرائم عندما تُمنح التراخيص أو الامتيازات لمستثمرين غير مؤهلين أو ممن لا تتوافر فيهم الشروط القانونية، نتيجة تقديمهم الهدايا أو الرشاوى لأصحاب القرار وتُسهم هذه الممارسات

---

[١] نصت المادة (٤٩) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧على ان يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج عقد لكل نوع من انواع الشركات ونظامها الاساسي بحسب الاحوال

[٢] محمد احمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية (أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها)، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠٠٥، ص١٣٠

في إضعاف كفاءة الاستثمار وتشويه بيئة الأعمال، وإعاقة تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.[١]

٢- **التهرب الضريبي والكمركي:** ان ظاهرة التهرب الضريبي ظاهرة قديمة بقدم الضرائب نفسها اذ انها توجد حيثما توجد ضرائب ولما كانت الضرائب تمثل احد اهم موارد الدولة المالية فقد عمل المشرع على حمايتها واحاطتها بسياج خاص من الحماية القانونية لضمان تحصيلها من الملزمين بدفعها وحيث ان الضمان الوحيد لتطبيق القانون واحترامه هو وجود العقاب او الجزاء على من يخالفه فقد قرر المشرع العديد من العقوبات الجنائية سواء كانت العقوبات مالية او سالبة للحرية او كلاهما معاً لمن يحاول التهرب من سداد الضرائب او التخلص منها بأي طريقة غير شرعية، ولأن الضريبة تمثل احد اهم الاعباء المالية الملقاة على الممولين فقد بدأت من هنا تنتشر ظاهرة التهرب الضريبي وما يترتب عليها من آثار سلبية خطيرة، وعليه تعد هذه الجرائم نوعاً من انواع الجرائم الاستثمارية ومنها عد المساواة بين المستثمرين الذين يلتزمون بدفع تلك الضرائب وبين المتهربين منها فضلا عن ان قيام المستثمرين بتحويل او تهريب السلع العملات المحلية والاجنبية الى الخارج يؤدي الى تبعات وآثار سيئة على قيمة الاسعار والنقود الى التعامل بالسوق السوداء[٢]

٣- **الاحتكار:** فالمحتكر هو الشخص الذي ينتج قدراً اقل من السلعة التي يحتكرها ويبيعها بسعر اعلى والاحتكار سواء في القانون الوضعي او في الشريعة الاسلامية هو جريمة قائمة بذاتها[٣] وفيما يتعلق بجرائم الاستثمار فأن عملية الاحتكار يقصد بها تعطيل السلع والبضائع والاموال ومنعه من التداول والاستثمار كإغلاق المحل بدون سبب بالتزامن مع حاجة الناس الى السلعة التي بداخله او اشتراط شراء كمية محددة من السلعة، مثال ذلك منع الناس من الاستثمار في الاراضي والموارد الصالحة للأستثمار مما يؤدي الى نقص السلع وما يترتب على ذلك النقص من استيراد السلعة من الخارج ومن ثم انتشار البطالة[٤]

٤- **التلاعب بالعقود والمناقصات:** ان احد اكثر صور الفساد الاداري والمالي خطورة في المشاريع الاستثمارية لما ينطوي عليه من خرق لمبادئ المنافسة العادلة واهداراً للمال العام اذ ان انماط التلاعب غالبا تشمل تضخيم الاسعار او التواطؤ بين الشركات كما ان ضعف الرقابة وتباين تطبيق تشريعات العقود الحكومية يمكنّان من حدوث مثل هذه التجاوزات ويترتب على ذلك حدوث اثار اقتصادية مباشرة تتمثل في انخفاض كفاءة الانفاق العام وتعطل البيئة الاستثمارية اذ انها تستمل على الاتفاقات السرية بين الشركات او تعديل المواصفات بعد الاحالة او استبعادها للمنافسين دون مبرر مما يؤدي الى ارساء العقود وفق معايير خاصة مخالفاً بذلك لمبدأ المنافسة العادلة [٥]

٥- **اهمال المال العام والتقصير في صيانته:** وذلك من خلال منعه وتعطيله عن الاستثمار او استثماره بطريقة خاطئة مما يؤدي الى خسارته واتلافه وتجريم الاسراف والتبذير للموارد الاقتصادية في مجال

---

[١] حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، النموذج القانوني لجرائم الاستثمار،

[٢] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ٧٣

[٣] محمد احمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية (أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها)، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٢٠، العدد١، ٢٠٠٥، ص١٢٥

[٤] حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، مصدر سبق ذكره، ص١٢٩٢

[5] https://www.oecd.org/en/publications/oecd-guidelines-for-fighting-bid-rigging-in-public-procurement-2025

الانتاج او الاستهلاك دون اي اعتبار لمستقبل الاجيال القادمة، مما يعني استنزاف الموارد الاقتصادية بشكل عبثي غير منظم يترتب عليه آثار اقتصادية كبيرة على الاجيال القادمة [١]

فضلا عما ذكر من الجرائم السابقة هنالك اجراءات اخرى يتبعها القائمين على تنفيذ المشاريع الاستثمارية والمتمثلة بزيادة الكلف الكلية للمشروع بطرق ووسائل للتحايل على الجهات الممولة للمشاريع الاستثمارية اضافة الى غياب النزاهة والشفافية في العطاءات الحكومية من خلال احالة عطاءات حكومية الى شركات مرتبطة بمسؤولين كبار مما يؤدي الى هدر المال العام بإحالة العمل المراد تنفيذه بمبالغ هي اكثر من القيمة الحقيقة للعمل، هذا فضلا عن ضخامة بعض المشاريع الحكومية وخاصة تلك التي تتطلب نفقات ومصاريف كبيرة تغري الموظفين الطامعين الى جني الارباح الكبيرة[٢]

المبحث الثاني

أوصاف جرائم الاستثمار

لا توجد جريمة دون توفر ركنين اساسيين فيها وهما الركن المادي والركن المعنوي، ولإستكمال الوصف لها لا بد من بيان خصائصها التي تمتاز بها من الجرائم الأخرى، وعليه سنبحث أركان الجريمة الاستثمارية في المطلب الأول ونبحث في المطلب الثاني خصائص الجريمة الإستثمارية.

المطلب الاول

أركان الجريمة الاستثمارية

من المبادئ الاساسية في التشريعات المعاصرة ان لا جريمة بدون الركنين المادي والمعنوي فهما لازمان لقيام الجريمة، وبغض النظر عن نوع الجريمة فأن وجود الركنين المادي والمعنوي ضروري للأخذ بالجريمة، اذ لا يوجد فرق بين جرائم القانون الجنائي والجرائم الاقتصادية الاستثمارية فكلاهما يفترض وجود ركنين مادي واخر معنوي من الفاعل الا ان الاختلاف يكمن في مدى وقوع الضرر ومتى يمكن اعتبار الركن المادي متوفراً وعليه يمكننا الشروع بالحديث وبيان نقاط الاختلاف بين الركن المادي والمعنوي في الجرائم التقليدية والجرائم الاقتصادية

اولاً: الركن المادي

لا تختلف جرائم القانون الجنائي عن الجرائم الاقتصادية في وجوب وجود سلوكا ماديا من الفاعل للجريمة الا ان ما يميز الركن المادي في الجريمة الاقتصادية هو وقوع الضرر من عدمه ففي الجرائم الجنائية يكون وقوع الضرر سبب للأخذ بالجريمة والمعاقبة عليها في حين ان الجرائم الاقتصادية من خصائصها ان المشرع يأخذها بعين الاعتبار بمجرد خطورة النتيجة اي لمجرد احتمال ان تؤدي النتيجة الى وقوع فعل متضرر على السياسة الاقتصادية ويتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة الوقوع اي ان مرتكبها يحاسب بغض النظر عن حدوث النتيجة ام لا [٣] وعادة ما تكون الجرائم المستمرة هي الجرائم

---

[١] حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٩٥

[٢] نزار عبدالكريم تركي الغانمي، الفساد المالي والاداري ودوره في تحجيم الاقتصاد يعد الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، ٢٠١٧، ص١٢

[٣] حزاب نادية، غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد٢، الجزائر، ديسمبر ٢٠٢٢، ص٥٩

الاقتصادية فهي النوع الاكثر شيوعاً في نطاق جرائم الاستثمار وكما ذكرنا فأنها جرائم لا تتوقف على النتيجة كركن اساس في الواقعة المادية

فالجرائم الاقتصادية بصفة عامة والجرائم الاستثمارية بصفة خاصة هي من الجرائم التي يكتفي المشرع لإكتمال ركنها المادي بمجرد احتمال تحقق نتيجة ضاره او تهديد ملحوظ لسلامة مال محمي جنائياً وان هذا الخطر الذي تشكله الجريمة الاقتصادية او الاستثمارية كفيل بأن يؤخذ بها وبعدّها جريمة قائمة بوقوع الضرر من عدمه ويمكننا ايضاح **صور الركن المادي في جرائم الاستثمار** فيما يأتي:

١-الشروع في الجريمة الاستثمار

يتجسد جوهر الشروع في الجريمة في عدم تحقق النتيجة الإجرامية على الرغم من قيام الجاني بارتكاب الفعل المادي أو بعضه وبناءً على ذلك، فإن الشروع لا يتصوَّر إلا في الجرائم المادية المرتبطة بنتيجة معينة، إذ إن هذه الفئة من الجرائم لا تكتمل إلا بتحقق النتيجة الضارّة فإذا تحققت النتيجة نكون أمام جريمة تامة أما إذا لم تتحقق فنكون بصدد جريمة شروع ويترتب على ذلك عدم جواز العقاب على الشروع في الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرّد التي تفتقر بطبيعتها إلى نتيجة مادية ملموسة يمكن أن تُعد مناطًا لقيام الشروع الا ان رأي اخر في الفقه يذهب الى إلى القول بعدم تصوّر الشروع في الجرائم الخطرة، باعتبار أن هذه الجرائم لا تُعدو كونها مجرد تهديد لا يترتب عليه ضرر محقق أو نتيجة ملموسة. ومع ذلك، فإن المشرّع يعاقب على الشروع فيها لِما ينطوي عليه السلوك الإجرامي من خطورة كامنة تكشف عن نية واضحة لارتكاب جريمة محددة. ونحن نميل إلى تأييد هذا الاتجاه لما يعكسه من انسجام مع طبيعة هذه الجرائم واعتبارات الوقاية الجنائية.[١]

٢- المساهمة الجنائية في جرائم الاستثمار

ويقصد بالمساهمة الجنائية: هي تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة اي ارتكاب الجريمة من قبل عدة اشخاص ومعظم التشريعات اخذت بوحدة الجريمة في حالة تعدد المساهمين فيها، فهي بذلك لم تكن ثمرة نشاط واحد ولا ارادة فرد واحد بل تضافرت جهود عدة اشخاص لإرتكابها، فيتقاسم بذلك الشركاء توزيع الادوار في الجريمة والمساهمة قد تكون قانونية مثل عضو مجلس الادارة ومن ثم يتعدد الفاعلون فيها وقد يكون هناك مساهمين اصليين وأخرين تبعيون اذ ان جرائم الاستثمار لا تتميز بأحكام خاصة بالنسبة لإركان واحكام المساهمة الاصلية ولكن البعض منها يكون من الجرائم ذات الصفة الخاصة[٢]

وعليه تختلف الادوار التي يلعبها المساهمون في الجريمة فمنهم من يساهم بصفته فيكون عضو وشريك فاعل فيها ومنهم من يكون تابع وثانوي فلا يكون الا شريك تابع، ولا تتميز جرائم الاستثمار في احكام خاصة فيما يتعلق بالمساهمة سواء كانت اصلية او شريك تابع لكن بعض الجرائم الاستثمارية تنطوي تحت طائفة جرائم ذوي الصفة الخاصة منها بصفة العضو المنتدب ورئيس مجلس ادارة الشركة [٣]

ولكن التشريعات الاقتصادية والاستثمارية خرجت على القواعد العامة للتشريعات الجنائية بخصوص العقاب الذي تفرضه على المساهمين بارتكاب الجريمة فذهبت الى المساواة في العقاب بين المساهمين في

---

[١] امال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي(جرائم التموين)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١،ص٤٥

[٢] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٢٢٢

[٣] مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (اطروحة دكتوراه)، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر ٢٠٠٦، ص١٠١

الجريمة الاقتصادية كافة ومنها جريمة الاستثمار ، اي انها ساوت ما بين الفاعل والشريك والمحرض في العقاب [١]

ثانياً: الركن المعنوي

ان الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية والتي تعد جرائم الاستثمار احد ابرز انواعها لا يختلف عن الركن المعنوي في الجرائم العادية ، فالركن المعنوي يعني توفر الارادة لدى الجاني على ارتكاب الفعل اي ارادة السلوك وارادة النتيجة وان يكون على علم ودراية بطبيعة السلوك الذي يقوم به كعلمه بأن سلوكه يشكل مخالفة لقواعد المال العام او ان العقد المزور سيؤدي الى ضرر بالمال العام والارادة تكمن في ارتكابه لهذا السلوك على الرغم من علمه بعدم مشروعيته وهذا القصد العام اما القصد الخاص والذي يعني والذي يتمثل بتحقيق منفعة مالية شخصية للجاني او غيره اذ ان غالبية الجرائم الاقتصادية لا تتحقق الا بتعمد تحقيق ارباح مالية غير مشروعة للإستيلاء على موارد الدولة مما يجعل القصد الخاص عنصراً لازماً لأثباتها، بالتالي يجب النظر إلى الجرائم الاقتصادية من عدة أوجه تحتم افتراض العلم وتتمثل هذه الأوجه فيما يلي[٢]:

- خطورة هذه الجرائم وآثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني للدولة.
- صعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم، مما سيؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين وتشجيع الغير على ارتكابها.
- افتراض العلم يتطابق مع الواقع إذ أن من يقم بتحصيل أموال الدولة لا يمكن له أن يتحجج ويدفع عنه العقاب بأن لا يعلم أن هذه الأموال أموال عامة[٣]

المطلب الثاني

خصائص الجريمة الاستثمارية

لابد ان يكون لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم لا سيما وان الجرائم الاقتصادية لها ذاتية خاصة تميزها عن الجرائم التقليدية فضلا عما تتميز به الجريمة الاستثمارية كجريمة اقتصادية وهو ما سنتناوله في هذا الجزء من بحثنا، ثم نبين بعده الحماية القانونية للمشاريع الإستثمارية.

اولا: خصائص الجريمة الاستثمارية

ما يميز الجريمة الاقتصادية هو اختلاف الحكم فيها بحسب طبيعتها لا سيما وان الجريمة الاستثمارية ذات طابع خاص يميزها عن غيرها من الجرائم ويمكن ان ينطوي ذلك التمييز على ما يأتي من مميزات: [٤]

١- تتعلق جرائم الاستثمار بالنظام العام حيث أن نشاط المستثمر يكون مخالفاً لإحكام تشريعات الاستثمار والتشريعات المكملة لها ومخالفتها يعتبر إخلالاً بنظام المجتمع ومصالح الأفراد فيه

---

[١] سلوى توفيق بكير ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاسراء للطباعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٩٤

[٢] نور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٢٠

[٣] حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد٣، ٢٠١٧، ص٢٧٣

[٤] حسن عاطف عبدالعظيم شلقامي، مصدر سبق ذكره، ص١٢٩٨

٢- يختلف الركن الخاص في جرائم الاستثمار عن غيرها من الجرائم فالركن الخاص في الامتناع عن إعداد اللوائح والقوائم المالية الخاصة بالشركات وتقديمها إلى الجهة الإدارية يكون في عدم تقديم القوائم المالية، اذاً هذه الأفعال تشكل أركان خاصة بجرائم الاستثمار

٣- يختلف موضوع جرائم الاستثمار عنه في جرائم القانون الجنائي العام فموضوع جرائم الاستثمار هو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون وهو عدم الإضرار بالاقتصاد القومي للبلاد أما موضوع الجريمة في القانون الجنائي العام هو الحق أو المصلحة العامة.

٤- يختلف الجاني والمجني عليه في جرائم الاستثمار عن جرائم القانون الجنائي العام فغالبا ما يكون الجاني في جرائم الاستثمار هو المستثمر أو من يمثله أو الغير ويكون المجني عليه هو الدولة أو أحد العاملين في المشروع الاستثماري أما القانون الجنائي العام يكون الجاني والمجني عليه من أفراد المجتمع.

٥- تعتبر جرائم الاستثمار من جرائم ذوي الصفة لأن صفة المستثمر تعتبر عنصر مفترض في جرائم الاستثمار فالجرائم التي يتطلب فيها المشرع صفة معينة في الفاعل كشرط ضروري مسبق يطلق الفقه عليها (الجرائم الخاصة) وهي جرائم لا يمكن لأي شخص ارتكابها اذ انها تتطلب توافر صفة معينة في الفاعل وهو مركز قانوني يجب توافره قبل ارتكاب الجريمة كما هو الحال في وجوب توفر صفة الموظف العام في جريمة الرشوة [١]

ثانياً: الحماية القانونية للمشاريع الاستثمارية

الاستثمار ظاهرة كأي ظاهرة في المجتمع لا بد من تدخل قانوني لتنظيمها وتفعيل دورها والقانون له دوره من خلال التشريعات الاستثمارية التي تنظم عملية الاستثمار مع بيان اهم الاحكام القانونية التي تنظم عمل هيئات الاستثمار والمستثمرين من خلال توضيح اجراءات منح الاجازة الاستثمارية وحالما يحصل الشخص على الاجازة تطلق عليه صفة المستثمر والذي ينطبق عليه وفق هذه الصفة مجموعة من الالتزامات كذلك يمنح مجموع حقوق وتتمثل الالتزامات بالعمالة والتوظيف والالتزام بمعايير السلامة البيئية والحقوق منها مالية متمثلة كالحق في الاقتراض والتمليك والتمتع بالإعفاء الضريبي والجمركي وحقوق غير مالية منها كالتأمين والاقامة وتسجيل براءة الاختراع وعليه ينظم كل ذلك بقانون فكما منح المستثمر الحقو والالتزامات فأن بمخالفته لتلك الالتزامات ترتب عليه مجموعة عقوبات ينص القانون عليها .

كما وتتمتع المشاريع الاستثمارية بحماية قانونية خاصة للأموال المخصصة لها، سواء على المستوى الدولي او العربي او داخلي لكل دولة وفق تشريعاتها الوطنية، اذ تهدف هذه الحماية الى ضمان سلامة المال العام ومنع التلاعب او الفساد او اساءة استعمال الموارد المالية، ويمكن تلخيص ابرز صور الحماية القانونية فيما يأتي:

---

[١] طارف احمد فتحي سرور، قانون العقوبات; القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٧

١- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) للعام ٢٠٠٣: تضمنت الاطار الدولي الاوسع لمكافحة الفساد وتحتوي على عدة فصول تناولت فيها حماية المال العام والرقابة والشفافية فضلا عن منع اساءة استعمال السلطة ومكافحة الرشوة في العقود والمناقصات [١]

٢- اتفاقية (OECD) لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الاجانب: عقدت هذه الاتفاقية في العام ١٩٩٧ من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتكمن اهميتها في كونها المرجع العالمي لمكافحة الرشوة في العقود الدولية فضلا عن اهميتها للمشاريع الاستثمارية المشتركة بين الدول والشركات المتعددة الجنسيات [٢]

٣- اتفاقية الشفافية في التحكيم بين المستثمر والدولة ٢٠١٤: التي جاءت لغرض تعزيز الشفافية عند استخدام التحكيم في النزاعات الاستثمارية فضلا عن حماية المال العام من التسويات السرية او غير المنصفة[٣]

فضلا عما تقدم هناك الكثير من الاتفاقيات التي تعنى بالمشاريع والتي تنظم عمل الاستثمارات وكيفية ادارة العقود المبرمة بين جهات الاستثمار ومنها **عقود الفيديك (FIDOC)** فقد جاءت هذه الاتفاقيات لغرض وضع المعايير الدولية في التعاقد والمشاريع وكان اول اصدار في العام ١٩٥٧ فضلا عن اصدارات اخرى محدثة لها في العام ١٩٩٩و ٢٠١٧ لتصبح بذلك المرجع العالمي لعقود المقاولات والمشاريع الهندسية ووضعت عدة قواعد لمنع النزاعات الفنية والمالية فضلا عن كونها تستخدم لحماية الاموال في مشاريع البنى التحتية الكبرى ويمكن بيان اهم الاتفاقيات التي اصبح العراق عضواً فيها:

١- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين دول ومواطني دول اخرى

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ١٤-١٠-١٩٦٦وهدفها تشجيع الاستثمار وحماية المستثمرين والفصل في المنازعات التي تنشأ بين دول ومواطني دول اخرى باللجوء الى التسوية والتحكيم وانضم العراق الى هذه الأتفاقية بموجب القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٢ [٤]

٣-اتفاقية المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار

نصت هذه الاتفاقية في المادة (٢٥) منها التي انشأت المركز الدولي المذكور الى بيان اختصاصاته في حل المنازعات بين دولة متعاقدة واحدى رعايا دولة متعاقدة اخرى ولها اتصال وثيق بأحد انواع الاستثمارات شرط ان احد اطراف النزاع يوافق احد طرفي النزاع على ان يتم طرح النزاع على المركز الدولي لذا اشترطت الاتفاقية ان يكون النزاع ذو طبيعة دولية طالما ان المركز متخصص بحل النزاعات بين الدول [٥]

٣- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

---

[١] على شبكة الانترنت والمعلومات، متاح على الرابط الاتي https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html
[٢] على شبكة الانترنت والمعلومات ، متاح على الرابط الاتي https://2u.pw/ebGIww
[٣] على شبكة الانترنت والمعلومات ، متاح على الرابط الاتي
https://iamaeg.net/ar/publications/articles/what-is-fidc-contracts
[٤] شرع هذا القانون ونشر في جرية الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٣) في ٢٠١٣/٧/٢٩
[٥] قيصر يحيى جعفر، الوافي في شرح احكام قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، بغداد، ٢٠١٨، ص١٠

وقعت الاتفاقية العربية بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٧ والتي نصت على الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة التي تتمثل بالمشاريع الاستثمارية والمتمثلة بالمشاريع الاستثمارية وفروعها وملكية الحصص والعقارات اما غير المباشرة فتتمثل بالاسهم والسندات والقروض [١]

اما القوانين والاتفاقيات العربية فهي كثيرة ومتعددة ما بين الدول العربية نذكر ابرزها

١- دولة الامارات العربية المتحدة: شرعت دولة الامارات عدة قوانين اهمها فيما يلي: [٢]

أ- قانون الاستثمار الاجنبي المباشر رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ والذي يمنح المستثمر الاجنبي ملكية تصل ١٠٠٪ وفق قطاعات محددة

ب- قانون الموارد العامة ومكافحة الفساد(ديوان المحاسبة) والذي يستند الى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بشأن ديوان المحاسبة

ج- قانون المشتريات الحكومية قرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام المشتريات وادارة المخازن

٢- المملكة العربية السعودية: والتي اقرت عدة انظمة وتشريعات تتعلق بالاستثمار وكما يأتي:[٣]

أ- نظام الاستثمار الاجنبي لسنة ٢٠٠٠ والذي يعد من اهم الانظمة الداعمة لحماية المستثمر الاجنبي

ب- نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد لسنة ٢٠١١ والذي يحارب الفساد في المشاريع الحكومية

ج-نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لسنة ٢٠١٩ والذي ينظم العقود والمناقصات ويحمي المال العام من الهدر والتلاعب

٣- جمهورية مصر العربية: شرعت مصر العديد من القوانين المتعلقة بحماية المشاريع الاستثمارية والمستثمرين ومنها ما يلي: [٤]

أ-قانون الاستثمار المصري الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والذي يضع ضمانات قوية وعادلة للمستثمر والحوافز الاستثمارية

ب- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

ج-قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والذي عدّ من افضل القوانين العربية لتنظيم المناقصات الحكومية

د-قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ والذي يحمي المال العام ويكافح الاثراء غير المشروع

---

[١] عبد الباسط كريم مولود، النظام التشريعي للأستثمار في العراق (رسالة ماجستير)، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٣، ص١٠

[٢] البوابة القانونية لدولة الامارات، متاح على الموقع الرسمي https://elaws.gov.ae

[٣] هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، متاح على الموقع الرسمي https://laws.boe.gov.sa

[٤] بوابة التشريعات المصرية – وزارة العدل متاح على الموقع الرسمي https://manshurat.org

٤- **المملكة الاردنية الهاشمية:** تعددت تشريعات الاردن فيما يتعلق بالاستثمار ويمكن ن نذكر منها ما يأتي:[١]

أ-قانون الاستثمار الاردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤

ب- قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦

ج- قانون الشراء العام الاردني رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ والذي ينظم المناقصات والعطاءات الحكومية

٥- **قطر:** يمكن اجمال التشريعات لدولة قطر فيما يأتي:[٢]

أ- قانون تنظيم الاستثمار الاجنبي في النشاط الاقتصادي رقم ١ لسنة ٢٠١٩

ب- قانون العقود والمناقصات رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥

٦- **دولة الكويت:** والتي اقرت عدة انظمة وتشريعات تتعلق بالاستثمار والمستثمرين وكما يأتي[٣]:

أ- قانون الاستثمار المباشر لرأس المال الاجنبي رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣

ب- قانون حماية الاموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣

ج- قانون المناقصات العامة رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦

٧- **المغرب:** من ابرز ما جاء في تشريعات دولة المغرب حول الاستثمار ما يلي:[٤]

أ- ميثاق الاستثمار الجديد لعام ٢٠٢٢

ب- قانون الصفقات الحكومية بمرسوم ٢٠١٣ والمحدث في ٢٠١٩

ج- قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٤٣,٠٥ وهو يجرم غسيل الاموال

٨- **الجزائر:** والتي اقرت عدة انظمة وتشريعات تتعلق بالاستثمار وكما يأتي:[٥]

أ-قانون الاستثمار الاجنبي الجديد لاقم ٢٢-١٨ لسنة ٢٠٢٢

ب- فانون المكافحة من الفساد ومكافحته رقم ٠٦-٠١ لسنة ٢٠٠٦

ج- قانون الصفقات الحكومية مرسوم ١٠-٢٤٧ لسنة ٢٠١٥

٩- **العراق:** اما في العراق فقد شرعت العديد من القوانين والتشريعات الخاصة بالقضايا الناشئة عن الاستثمار ويمكن اجمالها فيما يأتي [٦]

---

[١] بوابة التشريعات الأردنية – وزارة العدل متاح على الموقع الرسمي https://law.jd.gov.jo

[٢] الميزان (التشريعات القطرية)، متاح على الرباط الاتي https://almeezan.qa

[٣] بوابة التشريعات الكويتية (الإدارة القانونية)، متاح على الموقع الرسمي https://laws.kw

[٤] البوابة القانونية المغربية، متاح على الرابط https://adala.justice.gov.ma

[٥] الجريدة الرسمية الجزائرية متاح على الرابط https://www.joradp.dz

أ- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ والذي نص على ضرورة تنظيم الاستثمار وحماية حقوق المستثمر

ب- قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ والذي يعنى بتنظيم بأموال الدولة الممنوحة للمشاريع الاستثمارية

ت- قانون العقود الحكومية (تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤) والذي يعنى بتنظيم التعاقد والمناقصات الحكومية [١]

ث- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ والمعدل في ٢٠١٩ والذي يعنى بتنظيم تأسيس الشركات الوطنية والاجنبية

ج- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والمعدل في ٢٠١٩ والذي تناول موضوعة مكافحة الفساد واساءة استعمال السلطة وسرقة المال العام

ح- قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ والذي نظم عملية الرقابة على المال العام والمشاريع الحكومية

خ- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والذي يتضمن فصول مهمة تتعلق بالجرائم الممارسة في المال العام منها الاختلاس ، الرشوة الاضرار العمدي بأموال الدولة

ج- نظام الشراء العام العراقي (العقود الحكومية) تعليمات ١٧ لسنة ٢٠١٤ والذي يعنى بتنظيم شراء المستلزمات للمشاريع الحكومية

---

[٦] الوقائع العراقية – وزارة العدل، متاح على الموقع الرسمي للجريدة https://moj.gov.iq

[١] وزارة التخطيط، الموقع الرسمي لدائرة العقود الحكومية https://url-shortener.me/281A

المبحث الثالث

التحديات والحلول في تنفيذ المشاريع الاستثمارية

تعاني عمليات تنفيذ المشاريع الاستثمارية معوقات عدة والتي تحول دون تحقيق المنفعة العامة المرجوة منها لا سيما مع الاموال الطائلة المخصصة لتلك المشاريع والتي تقع ضمن طمع المستثمرين والشركات الاستثمارية كل ذلك يؤدي للحيلولة دون تحقيق خطة الموازنة الاستثمارية للأهداف المرجوة وتبرز تلك المعوقات والتحديات على عدة جوانب يمكن تأطير كل منها ضمن محور معين فمنها ما هو عائق مالي وآخر اداري او قانوني او فني ويمكن ايضاح تلك المعوقات فيما يأتي:

المطلب الاول

التحديات والمعوقات

تتنوع التحديات وتتفرع في المشاريع الاستثمارية ما بين ادارية وقانونية وفنية وهذا ما سنتناوله على محاور عدة فيما يأتي: [١]

اولا: المشاكل والمعوقات الادارية: والتي تتمثل فيما يأتي

١- تأخر اجراءات المصادقة على احالة المشاريع لغرض التعاقد في الوزارة بسبب الروتين المتبع لعدم تحديد فترة المصادقة بسقف زمني

٢- تأخر اجراءات استحصال الموافقات اللازمة للحصول على تأشيرة دخول الخبراء والفنيين او الموفدين لأغراض التدريب من كلا الطرفين مما يؤثر على اجراءات تنفيذ المشروع ومن ثم عدم اكتماله

٣- حالات التجاوز على المواقع المخصصة لتنفيذ المشاريع اضافة الى تعرض الكوادر الى التهديد اثناء العمل والتواجد في الموقع

٤- تكرار حالات التعاقد من الباطن للشركات المقاولة (الفائزين بالعطاءات) مع مقاولين ثانويين بدون علم صاحب العمل (ظاهرة بيع المقاولات)، فهو موضوع ما زال يؤثر بشكل كبير ومتزايد في تردي مستوى ونوعية الاعمال المنفذة والتلكؤ نتيجة لتدني اسعار الفقرات المنفذة

٥- احالة عدة مقاولات واحدة وخلال فترة واحدة الى شركة ذات امكانية محدودة مما يسبب ارباكاً في عملية تنفيذ العقود

٦- ضعف الاجراءات القانونية التي من شأنها مساعدة فرق العمل الفنية في استلام مواقع المشاريع لا سيما مع وجود التجاوزات واعتراضات السكان في بعض المواقع

---

[١] مشاكل ومعوقات تنفيذ المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠١٧، وزارة التخطيط، دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية، ٥-٧

٧- عدم تعامل الجهات الحكومية مع الشركات عن طريق مكتب محاماة رسمي ذو خبرة ومعتمد بشكل رسمي للمراجعة بكافة الاجراءات القانونية والتعاقدية

٨- عدم وجود لجان ضمن المشاريع المنفذة من الجهات المستفيدة قادرة على معالجة المعوقات والمرتبطة ارتباط مباشر بوزارة التخطيط لإمكانية تقييم الموقف واصدار اوامر الغيار وزيادة الكلفة وغيرها من الاجراءات المتعلقة بتعليمات الخطة الاستثمارية بالدقة المطلوبة وبالسرعة الممكنة

٩- نفاذ خطاب ضمان حسن التنفيذ والسلفة التشغيلية عند توقف المشاريع وعدم صرف مستحقات الشركات لعدم توفر السيولة النقدية

ثانيا: التحديات والمعوقات المالية: تتعلق المعوقات المالية بكل ما له علاقة بالصرف والمستحقات المالية الواقعة على خطة المشروع الاستثماري ويمكن ايجازها بالآتي:[١]

١- عدم تمويل مبالغ التخصيصات في الوقت المحدد من قبل وزارة المالية بسبب محدودية الموارد المتاحة وعدم امكانية بعض الجهات من تسديد المستحقات المالية للمقاولين فضلا عن عدم امكانية بعض الجهات من تسديد مستحقات الشركات الاجنبية مما يولد عدم الثقة بالمؤسسات الحكومية المتبناة لتلك المشاريع وصعوبة التعامل معها مستقبلاً

٢- المبالغ المخصصة لبعض الشركات العامة لا يتناسب وحجم الالتزامات المالية

٣- عدم تسوية حسابات المشاريع التي يتم استلامها استلام اولي وذلك لعدم صرف مستحقات السلف السابقة للمشروع ولهذا تدور المبالغ الى السنوات القادمة بالرغم من استلام المشروع

٤- توقف صرف السلف عن الاعمال المنجزة لكل المشاريع وعدم توفر حلول قانونية لهذا التوقع سوى منح الشركات مدة اضافية او توقف وهو يعد خلال غير مقبول لدى الشركات لانه يتسبب لها بخسار فادحة

٥- تأخر تصفية حسابات المناقصات الناكلة لوجود نواقص لم يتم اكتمالها من قبل الشركة الناكلة مثل (براءة الذمة، شهادات المنشأ، ادخالات مخزنية، فحوصات مختبرية)

٦- عدم اطفاء السلفة التشغيلية التي في ذمة الشركات بالرغم من وجود ذرعة مقدمة من قبل هذه الشركات تغطي على هذه السلفة لأطلاقها وبذلك تبقى هذه السلفة معلقة بذمة الشركات بالرغم من نفاذ خطاب الضمان للسلف التشغيلية.

ثالثاً: المعوقات الفنية: تمثلت المعوقات الفنية فيما يأتي[٢]

١- ضعف الشركات المحلية في انجاز العقود بعد توقيعها بسبب قلة الخبرة العلمية والفنية

---

[١] مشاكل ومعوقات تنفيذ المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠١٧، وزارة التخطيط، دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية، ص١١

[٢] مشاكل ومعوقات تنفيذ المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠١٧، وزارة التخطيط، دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية، ص١٩-٢٠

٢- تأخر اصدار اوامر الغيار الخاصة للعمل بالمشاريع الاستثمارية والتي تأخذ وقتا طويلا بسبب تأجر اجراءات المخاطبات بين الجهات المستفيدة والجهات ذات العلاقة

٣- قلة الخبرة لدى اغلب المقاولين بالرغم من الحيازة على درجة التصنيف مما يؤدي الى انخفاض الجودة في تنفيذ الاعمال

٤- توقف بعض المشاريع يؤدي الى اضرار وتجاوزات عليها من قبل بعض المواطنين ويتطلب الامر اعادة تأهيلها وهذا يؤدي الى صرف مبالغ مالية الى الشركات المقاولة عن اعادة تأهيل تلك المشاريع.

٥- زيادة مبالغ النقل بسبب غلق بعض المنافذ الحدودية يؤدي الى ارتفاع قيمة المواد الداخلة في العمل وتأخر وصولها

٦- وجود نقص في المعدات والآليات اللازمة لتنفيذ اعمال نصب بعض المشاريع فضلا عن تأخر معظم الشركات المجهزة في تجهيز المواد بالمواعيد المحددة وكذلك وجود النقص احيانا عند التجهيز وعدم مطابقة المواصفات الفنية

٧- التغييرات الحاصلة اثناء تنفيذ المشاريع حيث يتم احالة المشاريع في احيان كثيرة قبل الانتهاء من اعداد الشروط والمواصفات وجداول الكميات والخرائط مما يجعلها مواصفات غير دقيقة وتجرى التغييرات عليها اثناء التنفيذ

٨- عدم اعتماد المكاتب الهندسية المتخصصة خلال فترة تنفيذ المقاولة لإتاحة الفرصة لها بمواكبة المشاكل وايجاد الحلول المناسبة لها فضلا عن عد قدرة وامكانية بعض الاقسام الهندسية في بعض الدوائر من اعداد التصاميم الخاصة بها

فضلا عن ذلك هناك معوقات اخرى متمثلة بالظرف الامني الذي اثر بشكل كبير على المشاريع الواقعة في مناطق غير خاضعة لسيطرة الحكومات، وعزوف بعض الشركات الرصينة عن الاشتراك بالمناقصات واضطرار الجهات المتعاقد تحت رغبة سرعة التنفيذ الى التنازل واحالة المشاريع الى شركات اقل كفاءة وغالبا يؤدي ذلك الى تباطؤ العمل والتلكؤ في التنفيذ، وعدم دقة الوثائق المقدمة من قبل المناقصين مما ينعكس على التأخير في اجراءات احالة المناقصات

فضلا عما سبق هناك اجراءات اكثر تعقيدا متعلقة بتحضير وتأهيل المواقع للمشاريع الاستثمارية والمتمثلة بتوفير الماء والكهرباء والحصول على موافقة الاستثمار في قطع الاراضي وغيرها العديد مما يشكل عائقا ذات اثر كبير في تأخير تنفيذ المشاريع والتلكؤ فيها ومن ثم توقفها

المطلب الثاني

آليات مكافحة جرائم الاستثمار

لكي يؤدي التنظيم الجنائي القانوني للجرائم الاستثمارية ثماره لابد من وجود عدة وسائل تساهم في مكافحة جرائم الاستثمار تتمثل بالاستشراف المستقبل والامن القانوني والعقد الاستثماري والتي سنوضحها بالتفصيل فيما يأتي:

اولا: الاستشراف

يقصد بالاستشراف عملية علمية منظمة لمجموعة من التنبؤات المشروطة التي تتضمن المعالم الرئيسة لمجتمع معين في وقت محدد وهو يخضع للأساليب العلمية التي تحلل الماضي وتفسر الحاضر ويدرس العلاقة السببية بين العوامل والمتغيرات المؤثرة بمعنى ان الاستشراف يستند الى قاعدة صلبة من البيانات العلمية والمعلومات الدقيقة كماً ونوعاً بخصوص الظاهرة الانية واصولها التاريخية باعتبارها جزءاً اساسياً من التنبؤ بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في المستقبل، كما يفترض تحديد قائمة بالأولويات والاهداف الاجتماعية للمجتمع مستقبلا والتي من خلالها يستشرف احداث المستقبل مستهدفاً مدى احتمال وقوعها [١] اما الاستشراف في المشاريع الاستثمارية فأنه ينقسم الى نوعين سنتناول كل منهما فيما يأتي:

١- **الاستشراف الاستثماري:** فمن الضروري اتخاذ التدابير اللازمة للإحاطة بمستقبل المشاريع الاستثمارية وانجاح عملية الاستثمار، وذلك من خلال رسم خارطة الطريق لكل اطراف المشروع الاستثماري فمن ناحية المستثمر فأن للأستشراف الدور الكبير في التخطيط لدراسة المشروع وتجنب المخاطر حيث لوجه المستثمر مجموعة مخاطر يمكن من خلال التخطيط المستقبلي تلافي وقوعها فمن الضروري بالنسبة للمستثمرين تلافي المشكلات التي تواجههم لأجل تأمين البيئة كذلك قد يخطط المستثمر لزيادة قدراته المالية بشكل يفوق رأس المال المخصص لأجل اقامة المشروع بغية مقاومة التقلبات في قيمة النقد، اما من ناحية الجهة المانحة للإجازة فأن ضرورة الاستشراف له دور كبير في التخطيط لدراسة الجدوى الاقتصادية من المشروع ، فضلا عن ضرورة التخطيط لمدة الاستثمار اي هل المدة الممنوحة للمستثمر لإكمال مشروعه هي مدة مفتوحة وهل ذلك يحقق الغاية من المشروع، اذ ان من هذا التخطيط يمكن تحقيق فرص اخرى فضلا عن الفائدة التي يعود بها من ناحية توخي المشاكل واخذ الحذر هناك عوائد اخرى للتخطيط والاستشراف الاستثماري متمثلة بتوفير الفرص الاستثمارية المدروسة بطريقة استشرافية والاعلان عنها لغرض تمكين المستثمرين من الاطلاع عليها وتجنب وقوع المخالفات القانونية، وربطاً بالحديث عن اهمية وفائدة الاستشراف في المسائل القانونية فأن الاستشراف القانوني ر لا يقل اهمية عن الاستشراف الاستثماري والذي نتطرق له فيما يأتي

٢- الاستشراف القانوني في المشاريع الاستثمارية

---

[١] رابح عبدالناصر جندلي، الدراسات المستقبلية تأصيل تاريخي مفاهيمي، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، اصدارات المركز الديموقراطي العربي، جامعة باتنه، الجزائر، العدد الاول، ٢٠١٧، ص٢٠

تعد القوانين الحديثة والمطوّرة ركيزة أساسية في تعزيز التنمية الاقتصادية والاستثمارية، إذ تسهم في تحقيق الأهداف الوطنية وتطوير القطاعات الصناعية والزراعية والصحية والخدمية، فضلًا عن دورها المحوري في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتعزيز تنافسية الدولة إقليميًا ودوليًا، ويؤكد العديد من الباحثين أن التشريعات تُعد عنصرا حاسما في صناعة مستقبل الاقتصادات الوطنية وحماية الأسواق، لاسيما في قطاع الاستثمار الذي يمثل أحد أهم محركات النمو، وتبرز أهمية دراسة القوانين الحالية واستشراف مستقبلها لضمان انسجامها مع التطورات في القطاعات الأخرى.

ويتمثل استشراف القوانين في الاستثمار بمجموعة من المسارات، من بينها ترسيخ ثقافة الريادة والابتكار في العمل التشريعي، وإعداد كوادر قانونية قادرة على قراءة الاتجاهات المستقبلية وصياغة مقترحات تشريعية مواكِبة، كما يتطلب الأمر إنشاء وحدات متخصصة وورش عمل تهدف إلى ابتكار نماذج جديدة للخدمات القانونية وإعداد استراتيجيات لاستشراف المستقبل التشريعي ومن الضروري كذلك ابتكار آليات مرنة لصياغة القوانين بما يسمح بتعديلها سريعًا وبفاعلية انسجامًا مع المتغيرات المستقبلية.

ولتحقيق ذلك، ينبغي الاتفاق على آليات عمل مبتكرة لمراجعة التشريعات، واستعراض التحديات المستقبلية، وتبادل الرؤى بين الخبراء القانونيين لتوليد مقترحات قابلة للتطبيق ويُعد الاستشراف القانوني، ولاسيما في المجال الاستثماري، جهدًا استباقيا يهدف إلى تطوير التشريعات بما يجعلها قادرة على مواكبة التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتلافي المخاطر المتوقعة، وبذلك يشكل الاستشراف إطاراً أساسياً لضمان استدامة المشاريع الاستثمارية وفعالية السياسات القانونية المستقبلية[١]

احد نقاط الاستشراف ربما وضح خطط مستقبلية لإنجاح المشاريع الاستثمارية وذلك وفق بيانات ومعطيات تؤهل لنجاح تلك الخطط بنسب كبيرة

ثانياً: الامن القانوني

يتأثر مناخ الاستثمار بمجموعة واسعة من المخاطر، إلا أن المخاطر القانونية الناتجة عن تغيّر السياسات الحكومية وتعديل التشريعات الاستثمارية تُعد الأكثر تأثيراً في قرارات المستثمرين[٢] فغياب الوضوح التشريعي أو تناقض النصوص، كما يظهر في قانون الاستثمار العراقي وتعليماته، يضعف ثقة المستثمر ويُخل بالأمن القانوني ويعد وضوح القواعد القانونية واستقرارها من أهم عناصر الأمن القانوني إذ يساعدان على ضمان توقع المستثمر لمسار تطبيق القانون كما يُعد مبدأ الثبات التشريعي ركيزة أساسية لجذب الاستثمار[٣]، وهو ما أخذ به المشرّع العراقي من خلال حظر الأثر الرجعي للتعديلات التي تمس الضمانات الممنوحة[٤]، وكذلك ما أكده المشرّع الجزائري صراحة في تشريعاته الاستثمارية، وقد انعكس هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية التي هدفت إلى تعزيز الأمن القانوني للمستثمرين، ويُعد استقرار البيئة القانونية والسياسية عنصراً حاسما في الدول المتقدمة، كما يتجلى في التجربة

---

[١] محمد ابو شعبان، مقال على الشبكة الانترنت والمعلومات متاح، على الرابط الآتي https://www.alkhaleej.ae

[٢] ندى عبد الكاظم حسين، دراسة مقارنة بين قانون الاستثمار الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وقانون الاستثمار الكردستاني رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد٢٥، العدد٢، ٢٠١٠، ص٣٣٤-٢٧٠

[٣] غسان خالد، مفهوم الاستثمار وواقعه التشريعي، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الانسانية، جامعة فلسطين، مجلد ٢٢، ٢٠٠٨، ص ١٠٦٨-١٠٦٩

[٤] للمزيد ينظر المادة (١٣) من قانون الاستثمار العراقي النافذ

السويسرية التي حققت بيئة تشريعية مستقرة، وبُنى تحتية ملائمة، ونظاماً ضريبياً واضحاً، ما جعلها بيئة جذابة للاستثمارات رغم محدوديه مواردها الطبيعية، وتظهر هذه التجارب أن تحقيق الأمن القانوني يمثل أحد أهم العوامل في نجاح الاستثمارات وازدهارها.

يتضح مما تقدم ان الجريمة الاستثمارية وليدة عدة ظروف قانونية وادارية وذاتية اذ انها تحدث نتيجة وجود اموال عامة وبمبالغ طائلة تخصص لغرض المنفعة العامة وفق قرار قانوني واداري صادر، الا ان ما يقع على تلك الاموال من ظروف ومراحل وما تمر به من اجراءات قد تحول دون وصول تلك الاموال الى تحقيق الغاية منها وعليه تنشأ الجريمة الاستثمارية نتيجة التلاعب واساءة استخدام الاموال المخصصة للمنفعة العامة

الخاتمة

لم تكن اساءة استعمال العام بمنأى عن كونها جريمة قائمة بذاتها الا ان ما يتمخض عنها من جرائم هي كثيرة ومتعددة ولكونها جريمة فادحة تلحق الضرر بكل ما يمس مصلحة الدولة بكل مكوناتها ومقوماتها من مواطنين وحكومة واقتصاد وتنمية وتطور وتقدم وبشكل اعم هو الضرر بالاقتصاد القومي، اذ ان استعمال المال العام بشكل سيء يعني تراجع اقتصادي وسرقة غير قابلة للتعويض وتأخر في تنمية مواطن الضعف في الدول لا سيما وان سوء استخدامه في المشاريع الاستثمارية يعني سوء ادارة موارد الدولة بما يخدم مصالحها وعملية تطورها لا سيما مع غياب الرادع القانوني اذ ان القصور التشريعي في الجرائم الاقتصادية ادى الى تزايدها اذ قد يصل الجال الى بيع الاجازة الاستثمارية وبيع الاراضي المخصصة للمشاريع والعديد من الاجراءات الاخرى التي يتبعها اطراف الاستثمار اودت بتراجع العملية الاستثمارية وسوء حالها ومما تقدم توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات وكما يأتي:

الاستنتاجات

١-اهمية الاستثمار في الحياة الاقتصادية والتنموية وايةً كان نوع الاستثمار

٢-عدم وجود ما يكفل توفير الحماية اللازمة للبيئة الاستثمارية كونه يسهم في جذب الاستثمارات لما لها من دور في تطوير الاوضاع الاقتصادية والتنموية

٣-من اهم المحددات التي تؤدي الى الارتقاء بكفاءة البيئة الاستثمارية هو استقرار النظام القانوني والسياسي والاقتصادي وهذا ما يفتقر اليه العراق في الجانب الاستثماري

٤-ممارسة الاحتيال او ما يسمى بالغش الضريبي من قبل بعض المستثمرين بدلاً من الاستفادة من هذه المزايا التي منحت لهم من المشرع ومحاولة الاحتيال والالتفاف حول النصوص القانونية ما يشكل جرائم صريحة للتجاوز على المال العام

٥-اهمية الاستشراف المستقبلي عامة والاستشراف القانوني خاصة والاستشراف الاستثماري بشكل اخص يعد عاملاً مهماً من عوامل التنظيم الاستثماري وانعدام وجود تخطيط استراتيجي ادى الى الفوضى والتردد في اتخاذ القرار النهائي بشأن الاستثمار

المقترحات

١-ضرورة توفير الحماية الجنائية اللازمة للبيئة الاستثمارية من خلال اعادة النظر بنصوص قانون الاستثمار

2- يعاقب المستثمر لعدم التزامه بالمعايير البيئية والسلامة العامة عند تشغيل المشروع الاستثماري يعد جريمة يعاقب عليها بعقوبات تصل الى الحبس الشديد والغرامات الشديدة.

٣- يعاقب المستثمر عن أي عمل من الاعمال التي أقامها او انشأها في المشروع الاستثماري ومن شأنها ان تخل بأمن وطمأنينة الفرد والمجتمع وتكون العقوبة الحبس الشديد

٤- حماية المواقع الاستثمارية من اعمال التخريب والاعتداء من خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وذلك بوضع حراسات امنية لكل مشروع

٥- التخطيط والاستشراف أساس نجاح أي مجال لذلك نقترح وضع خطط مدروسة لتغطية وعلى جميع المدد سواء خططا على المدى البعيد او القصير او المتوسط

٦- ضرورة تشكيل هيئة مستقلة تحت عنوان الهيئة العامة للاستشراف ليكون التخطيط والاستشراف في جميع المجالات وفي مجال التخطيط والاستشراف الاستثماري بصورة خاصة

الهوامش

١. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج٤، ص٤٠
٢. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص٥٣
٣. علي محي الدين القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الاسلامي، ط٢، بيروت، دار البشائر الاسلامية، ٢٠١٦
٤. جابر سعيد حسن محمد، القانون الاداري في المملكة العربية السعودية، ط٢، ص٢٢٢
٥. منى محمد العتريس الدسوقي، الحماية الادارية للمال العام " دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٨٢، مصر، ٢٠٢٣، ص١٠٧٦
٦. محمد فاروق عبدالحميد، المركز القانوني للمال العام(دراسة مقارنة)، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٧٤-١٧٥
٧. ينظر المادة (١) من قانون الاستملاك العراقي رقم (٢) لسنة ١٩٨١
٨. ادريس ابراهيم صالح، احكام وضوابط التصرف في المال العام بين الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة لغداد، العدد ٤١، ٢٠١٥ص٢٥٣
٩. القانون المدني العراقي، المادة (١/٧١)
١٠. احمد وهدان، الابعاد التطبيقية للجرائم الاقتصادية المستحدثة (ورقة عمل)، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، ٢٠-٢١ ابريل، ١٩٩٣، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة ، ج٢، القاهرة
١١. نصت المادة (٤٩) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧على ان يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج عقد لكل نوع من انواع الشركات ونظامها الاساسي بحسب الاحوال
١٢. محمد احمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية (أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها)، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠٠٥، ص١٣٠
١٣. حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، النموذج القانوني لجرائم الاستثمار،
١٤. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ٧٣
١٥. محمد احمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية (أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها)، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٢٠، العدد١، ٢٠٠٥، ص١٢٥
١٦. حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، مصدر سبق ذكره، ص١٢٩٢

١٧. https://www.oecd.org/en/publications/oecd-guidelines-for-2025-fighting-bid-rigging-in-public-procurement
١٨. حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٩٥
١٩.نـزار عبـدالكريم تركـي الغـانمي، الفسـاد المـالي والاداري ودوره فـي تحجـيم الاقتصـاد يعـد الاحـتلال الامريكـي للعـراق عـام ٢٠٠٣، مركـز الدراسـات الاسـتراتيجية، جامعـة كربلاء، ٢٠١٧، ص١٢
٢٠.حـزاب نادية، غمـوض الـركن المـادي فـي الجـرائم الاقتصـادية، مجلـة البحـوث القانونيـة والسياسية، المجلد ٣، العدد٢، الجزائر، ديسمبر ٢٠٢٢، ص٥٩
٢١.امـال عثمـان، شـرح قـانون العقوبـات الاقتصـادي(جرائم التمـوين)، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، ١٩٨١،ص٤٥
٢٢.محمـود نجيـب حسـني، شـرح قـانون العقوبـات، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة ، ١٩٩٨، ص٢٢٢
٢٣.مظهـر فرغلـي علـي محمـد، الحمايـة الجنائيـة للثقـة فـي سـوق رأس المـال (اطروحـة دكتوراه)، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر ٢٠٠٦، ص١٠١
٢٤.سلوى توفيـق بكيـر ، شـرح قـانون العقوبـات، القسـم العـام، الاسـراء للطباعـة، دار النهضـة العربية، القاهرة، ص٣٩٤
٢٥.نـور محمـد صـدقي المسـاعدة، المسـؤولية الجزائيـة عـن الجـرائم الاقتصـادية، دار الثقافـة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٢٠
٢٦.حـزاب نادية، خصوصـية الـركن المعنـوي فـي الجـرائم الاقتصـادية، مجلـة المنـار للبحـوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد٣، ٢٠١٧، ص٢٧٣
٢٧.حسن عاطف عبدالعظيم شلقامي، مصدر سبق ذكره، ص١٢٩٨
٢٨.طـارف احمـد فتحـي سـرور، قـانون العقوبـات; القسـم الخـاص، جـرائم الاعتـداء علـى الاشخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٧
٢٩.علـى شـبكة الانترنـت والمعلومـات، متـاح علـى الـرابط الاتـي https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html
٣٠.علـى شـبكة الانترنـت والمعلومـات ، متـاح علـى الـرابط الاتـي https://2u.pw/ebGIww
٣١.علـى شـبكة الانترنـت والمعلومـات ، متـاح علـى الـرابط الاتـي https://iamaeg.net/ar/publications/articles/what-is-fidc-contracts
٣٢.شرع هذا القانون ونشر في جرية الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٣) في ٢٠١٣/٧/٢٩
٣٣.قيصـر يحيـى جعفـر، الـوافي فـي شـرح احكـام قـانون الاسـتثمار رقـم ١٣ لسـنة ٢٠٠٦ المعدل، بغداد، ٢٠١٨، ص١٠
٣٤.عبـد الباسـط كـريم مولـود، النظـام التشـريعي للأسـتثمار فـي العـراق (رسـالة ماجسـتير)، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٣، ص١٠
٣٥.البوابـة القانونيـة لدولـة الامـارات، متـاح علـى الموقـع الرسـمي https://elaws.gov.ae
٣٦.هيئـة الخبـراء بمجلـس الـوزراء ، متـاح علـى الموقـع الرسـمي https://laws.boe.gov.sa

٣٧.بوابة التشريعات المصرية – وزارة العدل متاح على الموقع الرسمي https://manshurat.org
٣٨.بوابة التشريعات الأردنية – وزارة العدل متاح على الموقع الرسمي https://law.jd.gov.jo
٣٩.الميزان (التشريعات القطرية)، متاح على الرباط الاتي https://almeezan.qa

٤٠.بوابة التشريعات الكويتية (الإدارة القانونية)، متاح على الموقع الرسمي https://laws.kw
٤١.البوابة القانونية المغربية، متاح على الرابط https://adala.justice.gov.ma
٤٢.الجريدة الرسمية الجزائرية متاح على الرابط https://www.joradp.dz
٤٣.الوقائع العراقية – وزارة العدل، متاح على الموقع الرسمي للجريدة https://moj.gov.iq
٤٤.وزارة التخطيط، الموقع الرسمي لدائرة العقود الحكومية https://url-shortener.me/281A
٤٥.مشاكل ومعوقات تنفيذ المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠١٧، وزارة التخطيط، دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية، ٥-٧
٤٦.مشاكل ومعوقات تنفيذ المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠١٧، وزارة التخطيط، دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية، ص١١
٤٧.مشاكل ومعوقات تنفيذ المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠١٧، وزارة التخطيط، دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية، ص١٩-٢٠
٤٨.رابح عبدالناصر جندلي، الدراسات المستقبلية تأصيل تاريخي مفاهيمي، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، اصدارات المركز الديموقراطي العربي، جامعة باتنه، الجزائر، العدد الاول، ٢٠١٧، ص٢٠
٤٩.محمد ابو شعبان، مقال على الشبكة الانترنت والمعلومات متاح، على الرابط الآتي https://www.alkhaleej.ae
٥٠.ندى عبد الكاظم حسين، دراسة مقارنة بين قانون الاستثمار الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وقانون الاستثمار الكردستاني رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد٢٥، العدد٢، ٢٠١٠، ص٣٣٤-٢٧٠
٥١.غسان خالد، مفهوم الاستثمار وواقعه التشريعي، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الانسانية، جامعة فلسطين، مجلد ٢٢، ٢٠٠٨، ص ١٠٦٨-١٠٦٩
٥٢.للمزيد ينظر المادة (١٣) من قانون الاستثمار العراقي النافذ

المصادر

أولًا: المعاجم

١. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٤٠.
٢. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص٥٣.

ثانياً: الكتب

١. علي محي الدين القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، ط٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٦.
٢. جابر سعيد حسن محمد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، ط٢، ص٢٢٢.
٣. محمد فاروق عبدالحميد، المركز القانوني للمال العام (دراسة مقارنة)، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٧٤–١٧٥.
٤. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٧٣.
٥. أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي (جرائم التموين)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٤٥.
٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٢٢.
٧. سلوى توفيق بكير، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٩٤.
٨. نور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٢٠.
٩. طارف أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٧.
١٠. قيصر يحيى جعفر، الوافي في شرح أحكام قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، بغداد، ٢٠١٨، ص١٠.

ثالثاً: الأبحاث والمجلات العلمية

١. منى محمد العتريس الدسوقي، الحماية الإدارية للمال العام (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٨٢، مصر، ٢٠٢٣، ص١٠٧٦.
٢. إدريس إبراهيم صالح، أحكام وضوابط التصرف في المال العام بين الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد ٤١، ٢٠١٥، ص٢٥٣.
٣. أحمد وهدان، الأبعاد التطبيقية للجرائم الاقتصادية المستحدثة (ورقة عمل)، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، ١٩٩٣، القاهرة.
٤. محمد أحمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية (أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها)، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠٠٥، ص١٢٥، ١٣٠.
٥. حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، النموذج القانوني لجرائم الاستثمار، مصدر سبق ذكره، ص١٢٩٢، ١٢٩٥، ١٢٩٨.
٦. نزار عبدالكريم تركي الغانمي، الفساد المالي والإداري ودوره في تحجيم الاقتصاد بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، ٢٠١٧، ص١٢.
٧. حزّاب نادية، غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٥٩.
٨. حزّاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ٣، ٢٠١٧، ص٢٧٣.
٩. رابح عبدالناصر جندلي، الدراسات المستقبلية: تأصيل تاريخي مفاهيمي، مجلة العلوم السياسية والقانون، الجزائر، العدد الأول، ٢٠١٧، ص٢٠.
١٠. ندى عبد الكاظم حسين، دراسة مقارنة بين قانون الاستثمار الاتحادي وقانون الاستثمار الكردستاني، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد ٢٥، العدد ٢، ٢٠١٠، ص٢٧٠–٣٣٤.
١١. غسان خالد، مفهوم الاستثمار وواقعه التشريعي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، مجلد ٢٢، ٢٠٠٨، ص١٠٦٨–١٠٦٩.

رابعا: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٦، ص١٠١.
٢. عبد الباسط كريم مولود، النظام التشريعي للاستثمار في العراق (رسالة ماجستير)، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٣، ص١٠.

خامسًا: القوانين والتشريعات

١. قانون الاستملاك العراقي رقم (٢) لسنة ١٩٨١، المادة (١).
٢. القانون المدني العراقي، المادة (١/٧١).
٣. قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، المادة (٤٩).
٤. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، المادة (١٣).
٥. نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٢٨٣) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩.

سادسًا: المواقع الإلكترونية والتقارير الرسمية

1. https://www.oecd.org/en/publications/oecd-guidelines-for fighting-bid-rigging-in-public-procurement-2025.
2. https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html
3. https://iamaeg.net/ar/publications/articles/what-is-fidc-contracts
4. https://2u.pw/ebGIww .

٥. البوابة القانونية لدولة الامارات، متاح على الموقع الرسمي https://elaws.gov.ae
٦. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، متاح على الموقع الرسمي https://laws.boe.gov.sa
٧. بوابة التشريعات المصرية – وزارة العدل متاح على الموقع الرسمي https://manshurat.org
٨. بوابة التشريعات الأردنية – وزارة العدل متاح على الموقع الرسمي https://law.jd.gov.jo
٩. الميزان (التشريعات القطرية)، متاح على الرباط الاتي https://almeezan.qa
١٠. بوابة التشريعات الكويتية (الإدارة القانونية)، متاح على الموقع الرسمي https://laws.kw
١١. البوابة القانونية المغربية، متاح على الرابط https://adala.justice.gov.ma
١٢. الجريدة الرسمية الجزائرية متاح على الرابط https://www.joradp.dz
١٣. الوقائع العراقية – وزارة العدل، متاح على الموقع الرسمي للجريدة https://moj.gov.iq
١٤. وزارة التخطيط، الموقع الرسمي لدائرة العقود الحكومية https://url-shortener.me/281A
١٥. محمد ابو شعبان، مقال على الشبكة الانترنت والمعلومات متاح، على الرابط الآتي https://www.alkhaleej.ae